

وزارة الكهرباء
المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء
مديرية العقود والقروض
الرقم: / /
التاريخ: 2025 / /

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة
بالمناقصة رقم 2025/11

مادة رقم 1/ موضوع المناقصة :

توريد منصهرات وقواعد منصهرات توتر منخفض مختلف الاستطاعات وفق الكميات التالية :

- 1 منصهرة توتر منخفض 200 أمبير عدد/30,000 .
- 2 منصهرة توتر منخفض 250 أمبير عدد/60,000 .
- 3 منصهرة توتر منخفض 315 أمبير عدد/30,000 .
- 4 منصهرة توتر منخفض 400 أمبير عدد/30,000 .
- 5 منصهرة توتر منخفض 500 أمبير عدد/20,000 .
- 6 منصهرة توتر منخفض 630 أمبير عدد/5000 .
- 7 قاعدة منصهرة توتر منخفض 250 أمبير عدد/10,000 .
- 8 قاعدة منصهرة توتر منخفض 400 أمبير عدد/15,000 .
- 9 قاعدة منصهرة توتر منخفض 630 أمبير عدد/15,000 .

وفق المواصفات الفنية الخاصة المبينة بـ دفتر الشروط الفني الخاص بالموضوع ووفقاً للشروط الحقوقية والمالية المبينة في هذا الدفتر .

مادة رقم 2/ التعريف :

يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيما يلي كما هو مبين بجانب كل منها :
المؤسسة : المؤسسة العامة لنقل و توزيع الكهرباء .

العارض : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم عرضاً أصولياً للمؤسسة بناء على إعلان المناقصة.
المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة ولم يبلغ أمر المباشرة .

المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة لتنفيذ أصولاً .

العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد والعرض .

قيمة العقد : تعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تزييلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد .

فترة الضمان : وهي الفترة التي يكون المتعهد مسؤولاً فيها عن كل عيب أو نقص يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسلیماً مؤقتاً.

مادة رقم 3/ الغایة من المناقصة :

إن الغایة من المناقصة هذه هي دعوة العارضين لتقديم أنساب عروضهم والتي نظم هذا الدفتر من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المواصفات الفنية والمستندات وكافة الوثائق المرفقة التي تتالف منها اضبارة المناقصة.

مادة 4/ اطلاع العارض على اضبارة المناقصة واستيعابه محتواها :

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه للاشتراك بالمناقصة هذه انه قد استوعب جميع أحکامه ودرس ونفهم كافة ما تتطلبه المواصفات الفنية ودفاتر الشروط العامة والخاصة من أعمال والتزامات فنية وقانونية كما انه اخذ علمًا بالقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيرها وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن ان تؤثر في أي من الالتزامات المطلوبة والموضحة صراحة أو ضمناً في اضبارة المناقصة هذه وقبل بأحكامها.

مادة رقم 5/ مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن مغلفين مغلقين وعلى الشكل التالي :

أولاً : الملف الأول (ملف الأوراق الثبوتية) ويحتوي على الوثائق التالية :

1. التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها .

2- طلب اشتراك بالمناقصة (وفق النموذج المرفق ملصق عليه طابع شهيد قيمته 200/ل.س وطابع مجهد حربi بقيمة 300/ل.س ويرفق بطلب الاشتراك إيصال يشعر بدفع قيمة الطابع القانوني بمبلغ 100.000/ فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير بالإضافة على رسم إدارة محلية بمبلغ 5000/ل.س ورسم إعادة إعمار 10.000/ل.س).

يجب أن يوقع طلب الاشتراك من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض 0

3. تصريح بالاطلاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات والأشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة 200/ل.س) 0

4. تصريح خطى من العارض يؤكد فيه وعلى مسؤوليته بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيذياً (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة 200/ل.س) .

5. تصريح خطى من العارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة 200/ل.س) 0

6. تصريح خطى من العارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة 200/ل.س) 0

7. تصريح بالموطن المختار (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة 200/ل.س) 0

8 . وثيقة تفيد أن العارض مسجلًا في السجل التجاري السوري على لا يكون قد مضى سنة على استخراجها.

9 . وثيقة تفيد أن العارض مسجلًا في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سوريا على لا يكون قد مضى سنة على استخراجها .

- 10 . خلاصة عن السجل العدلي للعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين.
- 11 . وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد .
- 12 . صورة عن الهوية الشخصية .
- 13 - إيصال شراء إضبارة المناقصة .
- 14 - جداول الضمان الفنية .
- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المغفاة من تقديمها وفق أحكام نظام العقود والأنظمة النافذة.
- ثانياً الملف الثاني (ملف العرض المالي) :**
- ويحتوي على العرض المالي والتجاري مبيناً فيه قيمة العرض مع جدول الكميات والأسعار الفردية والإجمالية موقع توقيعاً حياً من العارض يوضع الملفان ضمن ملف ثالث مختوم ويكتب عليه بشكل واضح المعلومات التالية :
- اسم المؤسسة 0
 - رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد لا جرائها 0
 - اسم وعنوان العارض بشكل مفصل واضح (الهاتف - الجوال - الفاكس) .
 - تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان المؤسسة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل وتسجل في ديوانها في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد في إعلان المناقصة.
 - في حال مصادفة آخر موعد لتقديم العروض يوم عطلة رسمية في المؤسسة فيعتبر نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل يلي العطلة هو آخر موعد لتقديم العروض ويوم فض العروض في اليوم التالي في الساعة المحددة سابقاً.
 - لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان المؤسسة .
- مادة رقم /6/ مدة الارتباط بالعرض:**
- 1- مدة ارتباط العارض بعرضه /90 / فقط تسعون يوماً تقويمياً تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإنتهاء تقديم العروض و في حال رغبة العارض بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطوي يسجل في ديوان المؤسسة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للعارض .
- 2- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه /90 / فقط تسعون يوماً تقويمياً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفي حال رغبة المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطوي يسجل في ديوان المؤسسة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد للمرشح على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

مادة رقم 7/ التأمينات المؤقتة والنهائية:

1- تحدد التأمينات المؤقتة بنسبة 1% من القيمة التقديرية وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

اسم المادة	القيمة التقديرية (دولار)	التأمينات المؤقتة (ل.س)
منصهرة توفر منخفض 200 أمبير	132,000	17,511,120
منصهرة توفر منخفض 250 أمبير	360,000	47,757,600
منصهرة توفر منخفض 315 أمبير	180,000	23,878,800
منصهرة توفر منخفض 400 أمبير	198,000	26,266,680
منصهرة توفر منخفض 500 أمبير	176,000	23,348,160
منصهرة توفر منخفض 630 أمبير	44,000	5,837,040
قاعدة منصهرة توفر منخفض 250 أمبير	66,000	8,755,560
قاعدة منصهرة توفر منخفض 400 أمبير	99,000	13,133,340
قاعدة منصهرة توفر منخفض 630 أمبير	115,500	15,322,230
القيمة الإجمالية	1,370,500 دولار (ما يعادلها بالليرة السورية حسب سعر الصرف المركزي)	181,810,530 ل.س

تقديم باسم العارض وفي حال تقديم العرض باسم أكثر من شريك تقدم بأسماء جميع العارضين الشركاء ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويكون هؤلاء الشركاء مسؤولين أمام المؤسسة بالتكافل والتضامن عن عرضهم .

يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتمديدها طيلة مدة ارتباطه بعرضه في حال تقديم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة مصرافية.

تعاد التأمينات المؤقتة إلى اللذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم ترسى عليهم المناقصة أو لم يجري التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات.

2 . تحدد التأمينات النهائية بـ 5% من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع العقد باسم المتعهد المرشح وباسم جميع الشركاء اذا كان اكثر من شخص ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويعتبر جميع هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن عن حسن تنفيذ العقد .

يحق للمتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة 10 % من قيمة الإحالة بدلاً من 5% من قيمة الإحالة وفي هذه الحالة تعدل طريقة التسديد تبعاً لما ورد في المادة /15/ .

3- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضور المتعهد المرشح أو امتناعه عن توقيع العقد خلال المدة المحددة يحق للمؤسسة مصادرة التأمينات المقدمة من قبله ويحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر وذلك عملاً بأحكام المادة 24 من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004.

4- يكون أداء التأمينات المؤقتة والنهائية إما في حساب المؤسسة المصرفي أو بكفالة مصرافية بالنص الرسمي المعتمد أو بحوالة مصرافية أو شيك مؤشر عليه بالقبول / شيك مصدق / من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

5- تقدم التأمينات النهائية بالليرة السورية وفي حال تقديم العرض بالقطع الأجنبي والسداد بالليرات السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المتعهد بالليرة السورية وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على الإحالة على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الجهة العامة.

6- تعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام النهائي وتنظيم محضر أصولي بذلك وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن الدوائر المالية المختصة وبعد التأكيد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات.

7- يحق للمؤسسة أن تتصرف بالتأمينات والتوفقات والكفالات والاستحقاقات وأن تقطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته المؤسسة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك كان من حق المؤسسة أن تقوم بتسديد المبالغ المقطعة من تقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوفقات الضمان أي فائدة .

مادة رقم /8/ مدة التسلیم :

خلال /6/ أشهر ويسمح بالتوريدالجزئي.

مادة رقم /9/ مكان التسلیم :

مستودعات المؤسسة.

مادة رقم /10/ بدء التوريد وامر المباشرة :

1. تبدأ مدة التوريد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة.
2. تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطى وحسب الأصول.

مادة رقم 11/ غرامة التأخير :

إذا تأخر المتعهد الذي سيحال عليه التعهد عن تقديم المواد الملزمة بتقديمها وفق أحكام التعهد عن المدد والمواعيد المحددة فيه أو قدم مواداً مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدل بها غيرها قبل حلول هذه المواعيد ففترض عليه غرامة تأخير يومية قدرها (0.1%) واحد بـالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير.

على ألا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة 20% من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالمؤسسة أي ضرر دون حاجة لإنذار المتعهد أو إعذاره .

مادة رقم 12/ الأسعار :

- توضع الأسعار الإفرادية والإجمالية من قبل العارضين وعلى مسؤوليتهم وفق جدول الكميات والأسعار المرفق بـدفتر الشروط الفنية الخاص على أساس التسليم في مستودعات المؤسسة ويتم نقل المواد إلى مستودعات المؤسسة عن طريق المتعهد وعلى نفقة و يتم تنزيل المواد إلى المستودع بآليات المؤسسة وعلى نفقة المؤسسة.

- يجب على للعارض تقديم عرضه بالقطع الأجنبي على أن يتم التسديد بالليرة السورية بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ الاستحقاق ويقصد بتاريخ الاستحقاق هو اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت على أن يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات العقد من الخارج ويثبت ذلك بوثيقة رسمية أو شهادة جمركية صادرة عن الجمارك خلال مدة التفريز .

- تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهاية ويجب أن لا يتضمن العرض أية معادلة لزيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة .

- تعتبر الأسعار الإفرادية المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهاية و تتضمن جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتوريد المواد موضوع المناقصة هذه حسب دفاتر الشروط ويعتبر العارض انه قد أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتنفيذ الأعمال وتعتبر الأسعار الإفرادية للمواد التي ستحدد في العرض هي السارية مهما بلغت كمية المواد الموردة ضمن حدود التوريدات التي تشكل موضوع هذه المناقصة أو الإضافات التي ستجرى عليها تبعاً لظروف التوريد .

- في حال وجود خطأ حسابي ناجم عن ضرب السعر الإفرادي بالكمية أو خطأ بالجمع فيتم تصحيحة من قبل لجنة المناقصات بحضور العارض وتوقيعه على التصحيح .

- في حال وجود اختلاف في القيمة الإجمالية للعرض رقمأً أو كتابةً تعتمد الأسعار الصحيحة الناجمة عن الضرب والجمع سواء أكانت رقمأً أم كتابةً .

مادة رقم 13/ الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

ترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناجمة عن التعاقد وبصورة خاصة :

1- رسم الطابع بواقع (0.8%) ثمانية بـالألف على نسختي العقد مضاف إليه رسم إدارة محلية بنسبة 5% من قيمة رسم الطابع ورسم إعادة اعمار بنسبة 10% من قيمة رسم الطابع وطابع الشهيد وطابع المجهود الحربي .

2- رسم الطابع الهندسي في حال توجيهه .

3- الرسوم المترتبة على العقد اتجاه نقابة المقاولين ونقابة المهندسين في حال توجيهها.

4- أجور الإعلان للمرة الأخيرة.

5- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المترتبة على المتعهد نتيجة تتنفيذ العقد والتي تستوفى من قبل الدوائر المالية المختصة بوزارة المالية وعلى المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة .

6- كافية الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى الجمركية والمالية والبلدية والمهنية وجعارات الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم والنفقات مترتبة على مكاتبته أو على مستخدميه أو على تتنفيذ العقد بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه تجاه نقابة المقاولين و نقابة المهندسين في حال توجبها وفقاً لقوانين وأنظمة النافذة .

مادة / 14/ التزامات المتعهد :

بالإضافة للالتزامات الموضحة والمبيبة في دفتر الشروط الفني يتحمل المتعهد كامل المسؤولية عن تنفيذ العقد لذا فعليه أن يدقق دفاتر الشروط والمخططات التنفيذية للمشروع وأن يتأكد من صحة نتائج الحسابات وبنبه الإدارية إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعلّم على تصحيحها وأن تعليمات المؤسسة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط .

مادة / 15/ طريقة الدفع :

1- تقوم المؤسسة بتسديد 95% من قيمة العقد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ الاستحقاق (بتاريخ اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت) على أن يتم تقديم الوثائق المذكورة التالية :
أ- فاتورة تجارية .

ب- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد الرسوم المترتبة تجاه مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

ت- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد اطابع ورسم الإدارة محلية ورسم إعادة الإعمار .

ث- يسمح بتسديد قيمة المواد الموردة جزئياً عند توريدها لقاء محضر استلام مؤقت أصولي وت تقديم الوثائق المذكورة أعلاه .

ج- وثيقة رسمية أو شهادة جمركية صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه أدخل المستورّدات مستلزمات تنفيذ العقد من الخارج ودخلت بالاستهلاك المحلي لكل دفعه على حد .

د- شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال عام الذي يسبق العقد تبين قيامه باستيراد مستلزمات تنفيذ العقد موضوع التعهد من الخارج وأنها دخلت في الاستهلاك المحلي .

2- يتم سداد 5% من قيمة العقد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ الاستحقاق (بتاريخ اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت) وتسدد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي .

3- في حال تقديم المتعهد المرشح كفالة نهائية بنسبة 10% عند توقيع العقد أو تم استكمالها ل نسبة 10% خلال تنفيذ العقد في حال تقديم كفالة بنسبة 5% عند توقيع العقد يتم تسديد كامل قيمة العقد والاحتفاظ بالتأمينات النهائية لحين صدور محضر الاستلام النهائي .

مادة / 16/ تعديل العقد :

1. يجوز للمؤسسة زيادة المواد المتعاقد عليها أو إنفاقها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للعقد

2- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقادير هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة -17- التجارب والاختبارات:

في حال كانت المواد مستوردة من الخارج يلتزم المتعهد بإجراء الاختبارات المشار إليها في الملحق الفني بحضور ممثلي اثنين من المؤسسة في معامل الشركة المصنعة لمدة أسبوع عمل للمشاركة في الاختبارات ويتحمل المتعهد كافة النفقات بما فيها تقديم بطاقات الطائرة ونفقات الإقامة(مبيت ووجبات طعام) والتقليل في بلد المصنع.

هذا وإن مشاركة ممثلي المؤسسة بالاختبارات لا تعفي المتعهد من أي من التزاماته بموجب العقد ويجري التنسيق بين الطرفين لتنفيذ ذلك .

-في حال كانت المواد مصنعة محلياً يتم الاختبار بحضور عنصرين اثنين من المؤسسة في معامل الشركة المصنعة وعلى نفقتها لكل دفعة توريد.

- يجب على العارض تحديد سعر لبند حضور التجارب والاختبارات الخارجية في عرضة المالي.

مادة 18/ الاستلام المؤقت والنهاي :

الاستلام المؤقت :

تقوم المؤسسة ممثلة بلجنة استلام تألف لهذه الغاية بعد قيام المتعهد بتسليم المواد في المكان المحدد خلال أسبوع من تاريخ وصول المواد الى مستودعات المؤسسة بأعمال الاستلام المؤقت وتنظيم محضر استلام أصولي مبيناً فيه عملية الاستلام وتوصية اللجنة بقبول الاستلام بتحفظ أو بدون تحفظ أو بالرفض وفق أحكام دفتر الشروط العامة لنظام العقود لاسيما المادة رقم 12/ .

الاستلام النهائي :

يجري الاستلام النهائي بعد مضي فترة الضمان المحددة بمدة / سنة / من تاريخ صدور الاستلام المؤقت.

مادة 19/ تقييم العرض :

يتم تحويل قيمة العروض المقدمة بالدولار الأمريكي إلى الليرات السورية وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي في تاريخ يوم فض العروض المالية.

مادة رقم 20/ الضمان :

1. يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت لآخر شحنة ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبدل أيه آلة او مادة او قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإداره.
2. تخضع المواد والآلات و القطع التبديلية المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .
3. إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به

مادة رقم 21/ حل الخلافات

تحل الخلافات التي تنشأ بين المؤسسة والمتعهد بالطرق الودية وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع الوحيد المختص في حلها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

مادة رقم 22/ المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 لعام 2004 والى دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450/ تاريخ 9/12/2004 ودفاتر الشروط الخاصة بهذه المناقصة ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد المختص في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة لذلك.

مادة رقم 23/ المواطن المختار :

1. على العارض ان يحدد في عرضه موطنًا مختاراً له في الجمهورية العربية السورية يحدد فيه المدينة . اسم الشارع . رقم البناء . رقم الشقة . اسم القاطن ويعتبر المواطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ المؤسسة خطياً عن موطنه المختار الجديد سواء في البلدة نفسها أو غيرها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .
2. يدرج المواطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيبرم معه ويشرط ألا يكون هذا المواطن فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو تلسكس أو فاكس أو بريد إلكتروني .

مادة 24/ أحكام عامة :

- 1- بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه استوعب جميع أحكامه ودرس وتقهم كافة ماتطلبه الشروط والمواصفات الفنية وأنه حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد سواء أكانت هذه المعلومات مقدمة من قبل المؤسسة أو أن المتعهد حصل عليها بوسائله الخاصة ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكونها بعد التعاقد .
- 2- يتحمل المتعهد المسئولية الكاملة عن تنفيذ الالتزام لذا فعليه أن يحقق دفاتر الشروط الفنية للالتزام و يتتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإداره إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لعمل على تصحيحها وأن تعليمات الإدارة الخطية التي تختلف ذلك تعفي الملتم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط
- 3- طريقة إبلاغ المتعهد أمر المباشرة : تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بدعة المتعهد بموجب كتاب خطى لاستلام أمر المباشرة وفي حال عدم حضوره لاستلام أمر المباشرة ضمن المدة المحددة بكتاب الدعوة الموجه إليه يتم إرسال أمر المباشرة إلى المتعهد بالبريد المسجل على موطنه المختار المحدد في العقد وفي هذه الحالة يعتبر المتعهد قد تبلغ أمر المباشرة حكماً من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة دون الحاجة لأي إشعار أو إنذار وتسري عليه كافة الأحكام والنتائج كما لو تبلغ المتعهد أمر المباشرة شخصياً.

مادة رقم 25/ نفاذ العقد :

لا يعتبر العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح نافذاً إلا بعد :

- 1- استكمال توقيع العقد من الطرفين .
- 2- المصادقة عليه من السلطات المختصة وإبلاغ هذه المصادقة للمتعهد .

مادة رقم 26/ إضبار المناقصة :

تألف إضبار المناقصة هذه من الوثائق التالية :

1. اعلان المناقصة الداخلية رقم/11/2025.
 2. دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة ودفتر الشروط الفنية الخاص.
 3. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /450/ لعام 2004.
 4. نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004.
- تعتبر أفضلية الوثائق أنسنة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .
- وتعتبر اضبار المناقصة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام .

مدير العقود والقروض

إيناس الصحانى

رئيس شعبة طلبات العروض

سمر جبروتي

طلبات العروض

ميرفت علي

المدير العام

للمؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء

المهندس خالد أبو دي